

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish



دليل سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Suspicion Policy

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

رقم الوثيقة	الإصدار	تصنيف الوثيقة
GOV-POL-005	١	سياسة حوكمة والتزام داخلية

وثيقة معتمدة للاستخدام المؤسسي

جميع الحقوق محفوظة لـ الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish

بطاقة ضبط الوثيقة

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
رقم الوثيقة	GOV-POL-005
الإصدار	١
تصنيف الوثيقة	سياسة حوكمة والتزام داخلية
الجهة المالكة	مجلس الإدارة
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
رقم قرار الاعتماد	يستكمل من محضر مجلس الإدارة
تاريخ الاعتماد	يستكمل وفق محضر الاعتماد
تاريخ المراجعة القادمة	بعد سنتين من الاعتماد أو عند الحاجة
حالة الوثيقة	معتمدة بعد استكمال بيانات القرار

سجل الإصدارات والتعديلات

الجهة	وصف التعديل	التاريخ	الإصدار
مجلس الإدارة	إعادة صياغة وتنظيم وإخراج السياسة وتحديث اسم الجمعية	٢٠٢٥\١١\٠٣	١

بيان الاعتماد

اعتمدت هذه السياسة من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي بموجب القرار رقم (٢٠) الصادر في اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية الأول رقم بتاريخ (٢٠٢٥\١١\٠٣).



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish



بطاقة السياسة

العنصر	البيان
الهدف	حماية الجمعية من الاستغلال في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وضمان الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة
النطاق	مجلس الإدارة، وأعضاء الجمعية، والإدارة التنفيذية، والموظفون، والموردون، والمستفيدون، وجميع التعاملات المالية أو العينية
مالك السياسة	مجلس الإدارة
أداة التطبيق	تقييم المخاطر، والتحقق من الأطراف، والرصد، والتوثيق، والإبلاغ، والتدريب، والمراجعة الدورية
التعريفات	

المصطلح	التعريف
الجمعية التعاونية	كيان غير ربحي يهدف إلى تقديم خدمات للمزارعين والأعضاء وليس لتحقيق أرباح تجارية
غسل الأموال	كل عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال وتحويلها إلى أموال تبدو مشروعة
تمويل الإرهاب	تقديم أو جمع أو نقل أموال مع العلم بأنها ستستخدم في تمويل عمل إرهابي، سواء تم الفعل أم لا
الاشتباه	وجود مؤشرات أو تصرفات غير اعتيادية تثير الشك بوجود أنشطة مخالفة



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

١. المقدمة

انطلاقاً من التزام الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي بالتقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة والرقابية في المملكة العربية السعودية، تضع الجمعية هذه السياسة لضمان منع استغلالها كقناة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتعزيز الرقابة المالية، وتحديد مسؤوليات الجهات الداخلية تجاه هذا الأمر.

٢. الأهداف

- حماية الجمعية من الاستغلال في أنشطة مشبوهة
- ضمان الالتزام بنظام الجمعيات التعاونية ونظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- توجيه أعضاء الجمعية وموظفيها للإبلاغ عند الاشتباه بأي تصرف غير نظامي

٣. تحديد وتقييم المخاطر

تحدد الجمعية مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وتفهمها وتقيّمها وتوثقها وتحديثها بصورة مستمرة، مع تحديد المؤشرات الدالة عليها، والأخذ في الحسبان المخاطر المتأصلة والكامنة الآتية:

- ١- المخاطر المرتبطة بالعملاء
- ٢- البلدان والمناطق الجغرافية
- ٣- المنتجات أو الخدمات
- ٤- المعاملات أو قنوات التسليم

وتتضمن دراسة التقييم المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish

٤. نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على

- كافة العمليات المالية والإدارية داخل الجمعية
- مجلس الإدارة، وأعضاء الجمعية، والموظفين، والموردين، والمستفيدين من خدمات الجمعية
- أي تعامل مالي أو عيني، داخلي أو خارجي

٥. السياسات والإجراءات والضوابط

تحدد الجمعية السياسات والإجراءات والضوابط وتنفذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب وإدارة المخاطر المحتملة والحد منها، وتشمل ما يأتي

- ١- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة
- ٢- ترتيبات عمل مناسبة لإدارة الالتزام بمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا
- ٣- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبي الجمعية
- ٤- برامج تدريب وتوعية مستمرة للعاملين لنشر وتعميق الوعي بنقاط الضعف المحتمل استغلالها
- ٥- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب
- ٦- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

٧- التدابير المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل

٦. مؤشرات الاشتباه

فيما يأتي مؤشرات قد تدل على ارتباط التعامل بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، ولا يعد وجود مؤشر واحد وحده دليلاً قاطعاً، بل يستلزم التقييم المهني للحالة.

مؤشرات سلوكية 1-6

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة ما يتعلق بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣- الرغبة في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو غير المنسجمة مع طبيعة النشاط.
- ٤- تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بالهوية أو مصدر الأموال.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦- عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات أو المصاريف المرتبطة بالعملية.
- ٧- الاشتباه في أن العميل يعمل نيابة عن موكل مجهول وامتناعه دون سبب منطقي عن تقديم معلومات عنه.
- ٨- صعوبة وصف طبيعة العمل أو عدم المعرفة بالأنشطة بشكل عام.
- ٩- الدخول في استثمار طويل الأجل ثم طلب تصفيته خلال مدة وجيزة وتحويل العائد.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات المعتادة.



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

مؤشرات مالية 6-2.

- ١- طلب تحويل الأموال المستحقة لطرف آخر مع عدم تقديم معلومات كافية عن الجهة المحول إليها.
- ٢- محاولة تغيير الصفقة أو إلغائها بعد إبلاغ العميل بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات.
- ٣- طلب إنهاء إجراءات صفقة باستخدام أقل قدر ممكن من المستندات.
- ٤- توفر معلومات تشير إلى أن الأموال أو الممتلكات متحصلة من مصادر غير مشروعة.
- ٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات أو العمليات مع المعلومات المتاحة عن الشخص ونشاطه ودخله ونمط حياته.
- ٦- انتماء العميل إلى منظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ٧- ظهور علامات بذخ ورفاهية بصورة مفاجئة لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي.

٧. الإجراءات عند الاشتباه

عند توافر أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة، أو ترتبط بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حال العمليات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية، تتبع الجمعية الإجراءات الآتية

- ١- رصد التصرفات المثيرة للريبة وتوثيقها داخليًا بسرية تامة.
- ٢- رفع الحالة مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة أو من يكلفه المجلس.
- ٣- تقييم الحالة داخليًا من الجهة المختصة لتحديد مستوى الخطورة، دون تنبيه الشخص محل الاشتباه.
- ٤- إبلاغ الجهة المختصة نظامًا فورًا عبر القنوات والنماذج المعتمدة، وتزويدها بالمعلومات المتاحة عن العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٥- الاستجابة لطلبات المعلومات الإضافية الواردة من الجهة المختصة.
- ٦- تعليق التعامل المرتبط بالحالة المشبوهة مؤقتًا متى كان ذلك جائزًا نظامًا أو بناءً على توجيه رسمي.



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

8. التوثيق والسرية

- توثق جميع الحالات المشبوهة في سجل سري مخصص لمحاضر الاشتباه
- تراعى السرية التامة في جميع مراحل التقييم والإبلاغ
- لا يجوز إبلاغ الشخص محل الاشتباه أو إفشاء المعلومات لأي طرف غير مخول
- تحفظ السجلات والمستندات وفق المدد والإجراءات النظامية المعتمدة

9. المسؤوليات

المسؤوليات	الجهة
اعتماد السياسة ومراجعتها، واتخاذ القرار في الحالات الحرجة، والإشراف على فاعلية التطبيق	مجلس الإدارة
تنفيذ السياسة والإشراف على الإجراءات التشغيلية المرتبطة بها	المدير التنفيذي
رصد الأنشطة المالية غير الاعتيادية ورفعها وفق القنوات المعتمدة	المشرف المالي /المسؤول المالي
الالتزام بالإبلاغ عن أي تعامل يثير الاشتباه، والمحافظة على السرية	جميع الأعضاء والموظفين

10. التدريب والتوعية

- تدريب أعضاء مجلس الإدارة والعاملين على هذه السياسة مرة واحدة على الأقل كل عامين
- تنظيم برامج وورش توعوية حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآليات الوقاية والإبلاغ

مراجعة السياسة ونفاذها 11.

- تراجع هذه السياسة كل سنتين أو عند صدور تحديث نظامي من الجهات المختصة
- يعتمد مجلس الإدارة التحديثات اللازمة وفق الصلاحيات النظامية
- تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها
- لا يجوز اتخاذ إجراء يخالف هذه السياسة دون سند نظامي وقرار من الجهة المختصة

نموذج اعتماد مجلس الإدارة

البيان	التفاصيل
اسم السياسة	سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
رقم الوثيقة	GOV-POL-005
رقم اجتماع مجلس الإدارة	اجتماع الجمعية العمومية الأول
رقم القرار	٢٠
تاريخ الاعتماد	١١/٠٣ / ٢٠٢٥م

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع
زكي عبدالغني بن يوسف السالم	رئيس مجلس الإدارة	
أسية عبدالوهاب السماعيل	نائب رئيس مجلس الإدارة	
عبدالمجسد جواد المطير	عضو مجلس الإدارة	
حمدان الحمدان	عضو مجلس الإدارة	
عبدالله الشمري	عضو مجلس الإدارة	